

## حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. [ ] 1 [ ] شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه يا معاشر الاحبة الليلة ان شاء الله تعالى - 00:00:00

نشر في جرد كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفضول لي صفي الدين البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى وصاحب هذا الكتاب من علماء القرن الثامن الهجري وهذا المتن من ايسر الكتب والمتون الاصولية - 00:00:21

بعد كتاب الورقات للجويني كتاب الورقات للجويني هو ايسير المتون الاصولية ويأتي بعده هذا الكتاب قواعد الأصول ومعاقد الفضول لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ومصنف هذا الكتاب من علماء القرن الثامن الهجري - 00:00:54

وهذا الكتاب قواعد الأصول هو رسالة لطيفة مختصرة من كتاب المصنف الاصل تحقيق الامل في علمي الأصول والجدل وقد اعتمد المصنف فيه على عدة مصادر التمهيد للكلوذاني والكلوزاني هذا ابو الخطاب - 00:01:22

والذي قرأ منكم هذا المتن او مر عليه مرورا سريعا يلحظ ان صاحب قواعد الأصول يذكر كثيرا في ثنايا هذا الكتاب يقول وقال ابو الخطاب واختار ابو الخطاب وهذا القول رجحه ابو الخطاب - 00:01:55

ابو الخطاب هذا هو عمدة علماء الفقه عند الحنابلة وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يحفظ كتابه التمهيد وكذلك ابوه وجده كانوا يحفظون هذا الكتاب وكان وكانت عليه عمدتهم - 00:02:19

وكان عليه عمدتهم في الدرس الاصولي وكذلك من مصادر هذا الكتاب سوى كتاب التمهيدي للكل وذانى كتاب روضة الناظر وكذلك مختصر ابن الحاجب لكن هذا الكتاب هو في الاصل هو في الاصل - 00:02:49

خلاصة من الكتاب الاصل للمصنف وهو تحقيق الامل في علمي الأصول والجدل لخاص منه المصنف لخاص منه هذه الرسالة او هذا المتن واستخرج منه القواعد والضوابط الاصولية وسمى كتابه قواعد الأصول - 00:03:20

ومعاقد الفضول من منهج المصنف رحمه الله تعالى انه يعتري الخلافات والاقوال عند المذاهب من قرأ منكم هذا المتن فانه يلحظ ان عبد المؤمن البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى يعتني بالخلافات والاقوال؟ - 00:03:47

عند المذاهب كلها وكذلك يعتني ببعض اراء المتكلمين كالنظام والمعتزلة وكذلك الظاهرية وكذلك الفرق الأخرى وايضا يعرض بعض المتكلمين واقوالهم مثل العبرى بعض علماء المعتزلة كما سيأتي ان شاء الله - 00:04:19

وايضا من منهجه انه يتناول جميع المسائل الاصولية الظرورية عند الحنابلة وايضا من منهجه انه لا بالتطبيقات الفقهية وهذا ملاحظ في الكتاب لأن هذا الكتاب وضعه مصنفه من اجل الحفظ ومن اجل - 00:05:02

الاستظهار والمذاكرة وكذلك لمن اراد ان يشرع في علم الأصول وقد قلت في اول المحاضرة ان هذا الكتاب هو ايسير متن اصولي بعد كتاب الورقات ومن منهجه انه يورد كثيرا - 00:05:36

من القواعد والضوابط الاصولية وللهذا المصنف سمي كتابه قواعد الأصول ومعاقد الفضول اما يا معاشر الاحبة الفرق بين القواعد الاصولية والفقهية لأن المصنفة نبه على هذا من خلال عنوان الكتاب. قواعد الأصول - 00:05:59

ولم يقل قواعد الفقه انما قال قواعد الأصول وهذا قد يطرح سؤالا ما الفرق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية الفرق بين القواعد

الاصولية ان القواعد الفقهية قواعد كافية - 00:06:33

تنطبق على جميع جزئياتها اما القواعد الفقهية فهي قواعد اغلبية الحكم يكون فيها للغالب ولهذا يكون للقاعدة الفقهية استثناءات. اما القاعدة الاصولية فلا يكون لها استثناءات وهناك فرق اخر لعلها تأثيرنا ان شاء الله - 00:06:59

عند مذكرة الكتاب اما فائدة هذا المتن هذا المتن له ثلاثة فوائد الفائدة الاولى انه يصلح للمذكرة والفائدة الثانية انه يصلح للحفظ والفائدة الثالثة انه مقدمة للانتفاع بالفقه اما مصنف هذا الكتاب - 00:07:31

قواعد الاصول ومعاقد الفصول عبد المؤمن الحنفي من حنابلة بغداد وكما جاء في اول الدرس هو كان معاصرًا لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه وقد ولد سنة ثمانية وخمسين وستمائة للهجرة - 00:08:03

بيغداد فهو يعد من حنابلة بغداد وكان عظيم الاخلاق هو شريف النفس متدينًا متواضعاً ولم يخض في الفتنة التي كانت في وقت شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:08:32

انما اعزتها وقد صنف عدة مصنفات منها الكتاب الاصل لهذا المتن وهو تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل وكذلك قواعد الاصول وهو هذا المتن وكذلك اهله شرح على المحرر في الفقه - 00:09:01

وله شرح للعمدة في الفقه وقد توفي ليلة الجمعة سنة تسعه وثلاثين وسبعين للهجرة رحمة الله عليه الان نشرع باذن الله تعالى في جرد هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:09:25

آآ بعد المقدمة بعد المقدمة قال المصنف هذه قواعد الاصول ومعاقد الفصول من كتابي المسمى بتحقيق الامل مجرد عن الدلائل من اخلال بشيء من المسائل تذكرة للطالب المستعين وتبصرة للراغب المستعين وبالله استعين - 00:09:49

ثم ذكر المصنف اصول الفقه وقال انها معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها حال المستفيد وهو المجتهد هنا ذكر ان اصول الفقه هي معرفة دلائل الفقه وهذا لا يكفي معاشر الاحبة - 00:10:13

لا يكفي ان نقول هي معرفة دلائل الفقه انما الصحيح ان نقول في تعريف اصول الفقه انه العلم الذي تعرف به احوال الادلة العلم الذي تعرف به احوال الادلة هذا هو التعريف الصحيح - 00:10:37

اما قول المصنف دلائل الفقه اجمالاً هذا يسمى العلماء التركيب الاضافي لكن التوضيح التوضيح المركبي الصحيح انا نقول اصول الفقه هو العلم الذي يبحث في احوال الادلة التي توصل الى الفقه. هذا هو التعريف الصحيح - 00:10:59

وقال آآ آآ هنا ذكر قال آاه اجمالاً لان الادلة اما ان تكون ادلة قبل الدخول في الاحكام واما ان تكون ادلة بعد معرفة الحكم الابتدائي كما سيأتي ان شاء الله - 00:11:24

وكما تعلمون ان الدليل ينقسم الى قسمين دليل اجمالي ودليل تفصيلي الدليل التفصيلي مثل آآ قول الله تعالى والله على الناس حج البيت. هذا دليل تفصيلي ما معنا تفصيلي يعني انه يعنى بجزئية معينة - 00:11:50

من الاحكام التي شرعها الله لعباده. هذا معنى الدليل التفصيلي يعني انه يركز على امر معين يريد الله من المكلف اما الدليل الاجمالي هذا الدليل الاجمالي يقصد به الاحكام التكليفية. الاحكام - 00:12:16

التكليفية لما نقول مثلاً اه الندب والاباحة والوجوب والتحريم هذه تسمى ادلة اجمالية وكيفية الاستفادة منها هذا يكون على الطريق القواعد وعن طريق معرفة آآ الاحكام ولوازم الاحكام - 00:12:37

وايضاً عن طريق ادوات الاستنباط وحال المستفيد هو المجتهد المستفيد هو المjtهد او نقول المستفيد هو الذي يطلب الحكم بالدليل. ليس شرطاً ان يكون مجتهداً لكن هو قصد قصد انه مجتهد يعني انه يسعى - 00:13:09

يسعى بجهده الى التوصل الى الحكم قال والفقه لغة هو الفهم صحيح الفقه يقوم على الفهم ومعنا اي انه استعمال الحواس في سبيل التوصل الى معنا المسألة والحكم الذي اراده الله تعالى - 00:13:34

في شرعيه وقوله آآ اللغة الفهم نعم الفهم هو المراد من جميع العلوم. ان الانسان يتعاهد نفسه بفهم المسائل اما عن طريق الفهم الاولى او فهم الكلي للمسائل. وهذا لا يكون الا - 00:14:05

اتقوا الله تبارك وتعالى وبذل الاسباب الموصولة الى ذلك مثل التعلم ومثل الحفظ ومثل مذاكرة المسائل واصطلاحا معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد هذا يكون عن طريق العلم والظلم لان - [00:14:34](#)

ادراك الاحكام الفقهية هذا قد يكون يقينا مثل ان نقول الاوقات التي آنهى الله تعالى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها [00:15:02](#)

وان الصلوات خمس هذا يسمى ادراك يقيني يعني معرفة يقينية وقد يكون الادرار ظننا ما معنى الادرار ظننا يعني مثل هل يكون سجود سجود السهم سجود السهو قبل السلام ام بعد السلام؟ هذا بحسب - [00:15:24](#)

المتعلم او المتفق لمعرفة الحكم الشرعي ثم قال احكام الشرع يعني الاحكام المتعلقة بالشرع التي جاءت عن طريق الوحي اما عن طريق القرآن او طريق السنة والاحظوا يا معاشر الاحبة - [00:15:52](#)

الاحظوا قال معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد هذا رد على الذين يحتفلون بالموالد الموالد الباطلة التي لم تشرع في هذا الدين. هذا التاريخ يرد عليهم قال معرفة احكام الشرع المتعلقة - [00:16:20](#)

بافعال العباد واحكام الشرع هذه لا تدخلها الظنون او الاوهام او الاحكام العقلية الاستنباطات الانسانية النفسية احكام الشرع لا تتلقى الا عن طريق النصوص قال والاصل ما يبني عليه غيره. قال قبلها المتعلقة بافعال العباد - [00:16:44](#)

ما هي افعال العباد افعال العباد التي يفعلونها اثناء العبادات افعال العباد التي يفعلونها عند القيام بالعبادات مثل السجود والركوع والصلة وكذلك الذهاب الى المساجد ومثل الذكر هذي كلها تسمى افعال العباد - [00:17:13](#)

ومن العلماء هنا من يزيد بادلتها التفصيلية ادلتها التفصيلية. وانا ذكرت هذا في اول الشرح ما معنى الادلة التفصيلية يعني ان تذكر الحكم بدليله تقول يقول الله تبارك وتعالى - [00:17:45](#)

ولله على الناس حج البيت هذا امر بالحج عند الاستطاعة فمن استطاع فان الحج يكون واجبا عليه. هذا الان يكون دليلا تفصيليا.

يكون دليلا تفصيليا قال والاصل ما يبني عليه غيره - [00:18:10](#)

يعني اما ان يكون قاعدة الاصل اما ان يكون قاعدة واما ان يكون دليلا واما ان يكون قوله راجحا وبهذا نتمسك بالاصل اذا جادلك احد وعندك حجة قل له انا عندي اصل. انا عندي - [00:18:32](#)

انا عندي الراجح وهو قول السلف وهو قول القرون المفضلة انا عندي الدليل. انا عندي القاعدة الكلية وتقصد بها تقصد بها القول المتمسك به عن طريق النصوص الواردة عن القرون المفضلة او عن السلف. هذا مع الاصل الذي يبني عليه غيره - [00:18:53](#)

أصول الفقه ادلته وهذه تؤخذ من الادلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويمكن ان تؤخذ من الادلة المختلف فيها لكن في احوال معينة. وليس مطلقا كما سيأتي ان شاء الله - [00:19:23](#)

والغرض منه معرفة كيفية اقتباس الاحكام والادلة وحال المقتبس يعني ان الغرض من علم اصول الفقه آ يكون اه بثلاثة امور الغرض ثلاثة امور معرفة طرق اقتباس الاحكام مثل كيف نخصص العام - [00:19:42](#)

وكيف نرجح عند الاختلاف او التعارض ومتى نحمل المطلق على المقيد وآ متى نأخذ بالمنطق والمفهوم وكذلك الغرض ايضا معرفة الادلة متى نلجأ الى الاجماع؟ متى نلجأ الى السنة؟ متى نلجأ الى - [00:20:15](#)

الكتاب متى نلجأ الى القياس؟ متى نلجأ الى الاستصحاب؟ وهو ضعف الادلة ثم بعد ذلك معاشر الاحبة قال وذلك ثلاثة ابواب في الحكم ولوازمه والحكم قيل فيه حدود اسلتها من النقض والاضطراب انه قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا. هنا الان يتكلم عن الحكم - [00:20:41](#)

لوازم الحكم لان اه اركان الحكم الحاكم والمحكوم عليه الحاكم الله تبارك وتعالى والمحكوم فيه افعال المكلفين اما المحكوم عليه هو الانسان الذي رتب الله له هذه العبادات وهذه المعاملات - [00:21:13](#)

وايضا الركن آ الرابع الحكم وهذا من لوازم الحكم وهو الله تبارك وتعالى هنا اخذ شرع الان فيما ينبغي معرفته عند دراسة الاحكام قبل ان نعرف الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية لابد ان نعرف ما معنى الحكم وما لوازم الحكم - [00:21:49](#)

وهذى كلها كلاما مقدمة عقلية منطقية حتى يكون هناك تسلسل في معرفة الحجج في ذهن المتفقه وقال نحكم فيه قيل فيه حدود يعني ان له عدة تعريفات آآ من آآ افضلها انه الوصف - 00:22:25

آآ الذي يحدد الموصوف والذي يميز الموصوفة عن غيره وقال اسلما من النقد والاضطراب يعني آآ يقصد ان هذا التعريف ينبغي ان يكون جاما مانعا بالنسبة معرفة الحدود ومعرفة المصطلحات - 00:22:50

يعني لا ينبغي ان نذكر تعريفا ويدخل فيه الاضطراب او النقب قال قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا يعني ان ان قضاء الشرع او القضاء الذي رتبه الله تبارك وتعالى في النصوص - 00:23:19

اه هذا لا بد ان يكون مبينا لخطاب الله تعالى ومدلوله ولابد ان يكون فيه فقه الحكم والاثر الذي يعود على المكلف ولهذا قال قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا - 00:23:49

لابد للمكلف او للمتعلم او المتفقه اذا عرف او اراد معرفة ما اراده الشارع الحكيم اني وتبهوا يا والله مهمه هذه العبارة لابد ان يعرف ما خاطبنا الله فيه والاثر المترتب على ذلك - 00:24:17

وهذه التي يسميهما العلماء مقاصد الشريعة وتدخل فيها الدلالات اللغوية وتدخل فيها مآلات الاحكام وهي تشمل جميع المكاففين حتى المجانين حتى المجانين يشتملهم هذا التعريف انه ما خاطبنا الله تعالى فيه - 00:24:39

اما عن طريق اللفظ او عن طريق الاستنباط وهذه سياتي تفصيلها في باب المنطق والمفهوم قال والحاكم هو الله سبحانه وتعالى لا حاكم سواه وهذه تقدمت لان الله ذكر ذلك في القرآن في قوله والله يحكم - 00:25:05

لا معقب لحكمه قال والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين لما حكم به اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ هذه الشريعة ولم يأت بها من تلقاء نفسه - 00:25:31

لقول الله تعالى ان عليك الا البلاغ قال والمحكوم عليه الانسان المكلف هو الذي طلب الله منه هذه العبادات والمعاملات اه التي توصله الى مرضاته الله تعالى وحتى ينجو يوم القيمة - 00:25:51

من العقاب الذي رتبه الله على على العصاة وهنا قال المكلف يقصد بالمكلف الذي بلغ السن الرشد الذي تجب فيه عليه العبادات يستطيع ان يميز آآ بين الحلال والحرام وهو البلوغ - 00:26:22

بالنسبة للذكر او الانثى اما الصبي الذي بلغ سن التمييز فانه يفعل العبادات ويؤجر عليها ولديه يؤجر عليها ولديه وآآ تكتب له اه عند الله تبارك وتعالى من الاعمال التي عملها - 00:26:56

آآ المرء في اول حياته فهو يشكر عليها يشكر عليها عند لقاء ربى لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وشاب نشا هو شاب نشا في طاعة الله - 00:27:24

وشاب نشا ما معنى نشا؟ يعني من اول عمره وهو يمارس هذه الاعمال والاخلاق وآآ العبادات التي لم تكون واجبة علي في اول صبا ثم بعد ذلك قال والاحكام قسمان - 00:27:43

تكليفية وذكر انها خمسة واجب يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك آآ هنا تكلم عن الاحكام وقال انها تعود الى قسمين تكليفية ووضعية التكليفية هذه ما يكون فيها اقتضاء الطلب او التخيير - 00:28:08

وما الاحكام الوضعية هي التي تكون سببا او علامه اه او ما وصفت بالصحة او الفساد ويلحق بها ايضا الرخصة والعزيمة اه هنا قال وهي خمسة وهي خمسة آآ وسيذكرها المصنف بعد قليل - 00:28:39

يذكرها المصنف بعد قليل وبძأنها بالواجب هنا اولا الواجب الذي يقتضي الثواب هذا اول الاحكام التكليفية الواجب يقصد بالواجب وهذا كما ذكر المصنف ما كان فيه آآ اقتضاء الثواب على الفعل - 00:29:09

وكذلك اقتضاء العقاب على الترك وهو من العلماء من قال هو الزام الشرع الزام الشرع بعمل معين ومن العلماء من يذكر هذا التعريف بطريق الثمرة مثل قول المصنف يقتضي الثواب على الفعل. وهذا اوردته قبل قليل. عندما قلت آآ القاعدة المسلكية عند العلماء ان -

انه ينبغي على ينبغي على طالب العلم اذا تعلم علما شرعا ان يعرف الحكم والاثر او المقصود ولا يكتفي بان هذا الحكم حلال او حرام او مباح يقول ما اثر هذا؟ ما اثر هذا الواجب - [00:30:07](#)

ما اثر هذا الحرام ما اثر هذه الاباحة ما مقصدها اعطيكم مثلا على هذا ان الله تبارك وتعالى اه عندما اه ذكر الاوقات التي يستأنن فيها وذكر اه القواعد من النساء - [00:30:28](#)

ماذا قال الله تبارك وتعالى عنهن وان يستعففن خير لهن يعني عندما ذكر الحجاب اه عفاف النساء ومتى يجوز للانسان للمرأة ان تكشف ومتى يجوز لها ان تتحجب حتى لو كانت كبيرة في السن القواعد من النساء - [00:30:55](#)  
بالنسبة لامور الزينة قال الله وان يستعففن خير لهم ينظر الله تبارك وتعالى لم يقتصر على ذكر لم يقتصر على ذكري الحكم التكليفي انما قال وان يستعففن خير لهن - [00:31:19](#)

يعني الان ما الذي يعود عليهم مالا ومقصدنا الحياة ها في اه حياتهن الدنيا الحاضرة والمستقبلة هو طهارة الباطن وطهارة الظاهر.  
وان يستعففن خير لهن. ثم بعد ذلك قال يا معاشر الاحبة - [00:31:44](#)

وينقسم من حيث الفعل الى معين اه هذا يسميه العلماء تقسيمات الواجب اما ان يكون من حيث اه المخاطبين وهذا يكون فرض عين وفرض كفاية واما ان يكون من حيث وقت الاداء - [00:32:11](#)

وهذا يسمى العلماء يسمونه الواجب المضيق والواجب الموسوع وايضا من حيث المطلوب من المكلف هذا يسمى المعين والمهم ثم بدأ بدأ الشیخ آ عبد المؤمن ابن عبد الحق الحنبلي رحمه الله تعالى بدأ - [00:32:34](#)

اه المطلوب بدأ بالمطلوب المعين قال كالصلة هذا مطلوب معين يعني من كل واحد من الناس يطلب منه يطلبون منه هذا الفعل او هذه العبادة الصلاة فعل بالنسبة للعبد الصلاة والصوم - [00:33:02](#)

نحوهما يعني مثل اه قوله ونحوهما يعني مثل اه اما حقوق العباد واما بر الوالدين. كلها تدخل في الواجبات والى مبهم الى مبهم ما معنى مبهم هذى مثل خصال الكفاره - [00:33:26](#)

اتصال الكفاره اه مثل قول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين اطعام عشرة تجدون انه آ انه ذكر اقساما محصورة لكنه ابهما.  
لماذا؟ لأن احوال المكلفين تكون مختلفة تكون نعم يا ابا عائشة ترفع يدك - [00:33:53](#)

تفضل لم اعرف كيف الغي رفع اليدي نعم اعتذر يا شيخ اعتذر. طيب بارك الله فيك اه هنا قال مبهم يعني ان الانسان يخير بين بين الاطعام او الكسوة او العتق هذا واجب مخير - [00:34:22](#)

هذا واجب مبهم اشار اليه المصنفون ولهذا قال يجزى واحد منها لأن الله قال اوكسوتهم او تحرير رقبة. فكلها لهذه الواجبات تجزيء  
ان شاء الله ثم قال ومن حيث الوقت - [00:34:53](#)

اما انه وقت مضيق او موسوع وهذا اشرنا اليه قبل قليل قال وهو ما تعينه له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان يعني هذا  
صوب رمضان واجب مضيق - [00:35:26](#)

ما يصح ان نصوم رمضان في ذي الحجة او نصوم رمضان في شهر السفر او ربيع الاول هذا واجب مضيق وهناك واجب موسوع واجب  
موسوع مثل الواجبات التي ليس لها وقت معين - [00:35:41](#)

مثل الكفارات وكذلك القضاء بالنسبة لمن عليه قضاء الصيام اما قضاء الصلاة فانه على الفور قضاء الصلاة يا اخوان على الفور لماذا؟  
لماذا اه لماذا قلنا ان قضاء الصلاة على الفور؟ اما قضاء الصيام فانه موسوع - [00:36:04](#)

من يجب على آ على هذه على هذه آ النكتة العلمية تفتح لنا الصوت يا اخو منذر اخ منذر نعم شيخنا نعم يا معاشر الاحبة لماذا  
قضاء الصلاة يكون على الفور؟ - [00:36:32](#)

وقضاء الصيام يكون موسعا من يجب على هذه النكتة؟ ابو عائشة تفضل اه حفظكم الله اه لأن في الصيام يقول في عدة من ايام  
اخر نعم وفي الصلاة قال اه في الحديث قال فاقضها يعني اذا نسيت فاقضها يعني - [00:36:50](#)

مع صلاة او نسي فلا كفاره له الا ان يصلى نعم ابا داود ابو داود تفضل طيب نكمل نكمل آ قال هنا وآ موسوع ثم قال فهو مخير

في الآتيان به في احد اجزاءه - 00:37:19

يعني ان الواجب الموسع تستطيع ان تأتي بالفعل في الواجب في اول الوقت او في وسطه او في اخره هذا بالنسبة للواجب ثم قال  
فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت - 00:37:46

لم يعصي لجواز التأخير بخلاف ما بعده. يعني مثلا لو اخر صلاة المغرب ولم اخرها لعذر ولم يصلها الا قبل الفجر ومات آآ بعد ذلك فانه لا يكون عاصيا - 00:38:07

لا يكون عاصيا لو اخرها لعذر لو اخر صلاة المغرب لعذر واراد ان يصلحها قبل العشاء ثم توفي في هذا الوقت او بعده باسير فانه لا يكون عاصيا. لماذا لانه - 00:38:30

نوى ان يصلحها في وقتها لكن هذا يا اخوان ليس على اطلاقي هذا ليس على اطلاقي يعني لا يتکي احد من الناس على هذه القاعدة وهو وهي ان الواجب - 00:38:53

اهم المضيق يستطيع المكلف ان يصلحه اه في اي وقت بسبب هذا العذر دائما الصلاة لا تؤخر عن وقتها حتى لو كان هناك رخصة لتأخيرها وهذا يسميه العلماء الاحذ بالعزيمة. الاحذ بالعزيمة هو الاحوط والاكمل - 00:39:13

لا تؤخر الصلاة حتى لو كان لك عذر في تأخيرها ان استطعت الى ذلك سبيلا ومن حيث الفاعل الى فرض عين هذا هو التقسيم الثالث للواجب هذا هو التقسيم الثالث للواجب - 00:39:41

بالنسبة لي المخاطبين هنا يتوجه الخطاب الى المعين اذا كان الواجب واجبا عينيا الا تبرأ ذمة المكلف الا بادائه هو عن نفسه يعني الفاعل زيد من الناس وجبت عليه الصلاة - 00:40:05

لا يستطيع ان ينوب احدا ويصلح عنه قال وهو ما لا تدخله النيابة ثم قال كالعبادات الخمس وكذلك الطهارة قال وفرض كفاية هذا هو القسم الثاني هذا هو القسم الثاني - 00:40:34

وفرض الكفاية هو الذي اذا فعله البعض سقط عن الباقي مثل الذهاب الى صلاة العيد والذهاب الى صلاة الاستسقاء او القيام تشبيع الجنائز والصلاحة عليها ونحو ذلك والغرض منه وجود الفعل في الجملة - 00:41:02

يعني ان تقع هذه العبادة باي عدد باي عدد يحصل مثل الامر بالمعرف والنهي عن المنكر والاذان ونحو ذلك لكن تنبهوا ان هذا الواجب الكفائي قد ينقلب الى واجبا عينيا - 00:41:30

هذا الواجب الكفائي هذا الواجب الكفائي قد ينقلب هذا الفرض الكفائي قد ينقلب فرضا عينيا مثل لو كان في قرية ولا يوجد فيها امام وكان هناك قارئ للقرآن او طالب علم - 00:42:02

وعنده فقه فان تعليم الناس هنا يكون فرض عين عليه هو قال فلو تركه الكل انما. لاحظ كيف يأثم على فرض كفاية؟ لأن هنا انتقلت الفرض من احوال التطوع الى حالة وجوب القيام به - 00:42:27

العلماء يستدلون على هذا بقاعدة الاستسحاق وهو انقلاب الفرض الكفائي الى فرض عين يستدلون بقاعدة الاستصحاب. يعني ان نستصحب هذه العبادة والقيام بها فان لم يأت احد ويقوم بها فاننا نستصحب الحكم الذي جاء بالوجوب. فهنا يتعين ويكون - 00:43:01

ويكون فرض عين قال وما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور للمكلف واما مقدور يعني انهم لا يتم الواجب الا به هذا ينقسم الى قسمين هذا غير مقدور للمكلف - 00:43:30

يعني انه ليس في طاقته هذا مثل القدرة والكتابة القدرة واليد في الكتابة فهذه هذه لا يستطيعها الا من اوجدها الله تبارك وتعالى على يديه او سخرها له - 00:43:49

يعني لا يستطيع الانسان ان يكتب الا بان يعينه الله على الكتابة ولهذا تجد بعض الناس لا يكتب لانه لم يتعلم الكتابة وعنه يد وعنه قلم هنا واجب لكنه غير مقدور على المكلف - 00:44:28

غير مقدور للمكلف عنده يد وعنه قلم لكن لا يستطيع الكتابة لانه لم يتعلم الكتابة. فهذا واجب لكنه غير مقدور للمكلف واستكمال

عدد الجمعة فلا حكم لهم يعني ان ان حضور عدد الجمعة - 00:44:49

هذا الذي تحصل به صحة الجمعة على قول من يقول ان عدد عدد من تصح بهم الجمعة آآ هو اربعون وهذا القول فيه ضعف وبعض الفقهاء يقول لا اصل له لكن هنا - 00:45:15

وبعض الفقهاء يقول لا اصل له لكن هنا - 00:45:15

العلماء يستعملونه للتمثيل على هذه القاعدة فهذا يسميه العلماء من الواجبات التي لا تكون بمقدور الشخص لا تكون بمقدور الشخص والجامعة تصح بثلاثة قال واما مقدور السعي للجامعة واما مقدور - 00:45:40

يعني الذهاب الى صلاة الجمعة هذا هي في استطاعة المكلف وكذلك اه طلب العلم وكذلك قراءة القرآن وكذلك اه النصيحة والامر بالمعروف هذه من المقدور عليه الواجبات المقدورة عليها - 00:46:11

قال وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس هذا معناه انه اه لا يمكن او لا يتحقق آآ فعل هذا الواجب اه الا بفعل بعضه ولهذا قال وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس - 00:46:35

## وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس - 00:46:35

وهو واجب لتوقف التمام عليه لا يمكن ان تغسل الرأس الا باه تشرع في اوله ولا يمكن ان تصوم شيء من الليل الا باه تكون تكوان

تکون فعلت بعضہ - 00:47:06

رمضان الا بامساك جزء يسير من الليل - 00:47:37

رمضان الا بامساك جزء يسير من الليل - 37:47:00

هذا معنا وصوم جزء من الليل ان الامساك لا يتحقق في جميع نهار رمضان الا بامساك جزء يسير من الليل قال فلو اشتبهت اخته باجنبية او ميتة فلو اشتبهت اخته باجنبية - 00:48:10

باجنبية او ميّة فلو اشتبهت اخته باجنبيّة - 10:48:00

او ميته بمزكاه وجبل كفو الا ان يذكر بعض الامثلة على ما تقدم وهو قاعدة ما لا يتم الواجب الا به انه اذا اشتبهت اخته باجنبيه  
لا يصح العقد عليهم - 00:48:33

لا يصح العقد اعليهما - 00:48:33

وكذلك اذا اشتبهت الميتة المذكاة لا يصح ان ليأكل منها لانه قد حرمت حرمت عليه احداهااما بالاصالة واما واما بالتبع اما اصالة واما تبعا وهذه تعود الى القاعدة - 00:48:53

اصالة واما تبعاً وهذه تعود الى القاعدة - 00:48:53

يعني ان الانسان يبتعد عن الشيء الذي فيه شبهة - 00:49:31

يعني ان الانسان يبتعد عن الشيء الذي فيه شبهة - 00:49:31

قال فلو وطا وطا واحدة او اكلا فصادف المباح لم يكن موقعا للحرام باطننا لانه لا يستطيع العلم اليقين بذلك لكنه قد يقع له في الظاهر الاولى ان يكف - 00:49:58

الظاهر الاولى ان يكف - 00:49:58

عنہ واما اذا التبس عليه فانه يأخذ بالاحوط - ٥٠:٢٥

يأخذ بالاحوط وي فعل ما يستطيع فعله من ناحية فعل هذا الامر او اجتنابه هذا في قول المصنف فلو وطى واحدة او اكل فصادف المباح لم يكن موقعا للحرام لأن هذه القاعدة - 00:50:47

عن المزدوج قال مارق تض الشهاد عـ الفـعـاـ || العـقاـبـ عـ التـاءـ

ما طلب الشارع فعله ما يقتضي التواب على الفعل لا العقاب على وبعض العلماء يقول ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم هذا يدخل فيما الطيب بهم الجمعة والسبت: الدهاتي والسمواك - 00:51:42

ف-1 الطبعات المطبوعة في الحجارة والمنزلات والآفاق - 42:15:50

وهنا بعض اهل العلم يقول ان المندوب يكون مقدمة للواجب يعني انه يسوق لفعل الواجبات مثل النوافل مثل قيام الليل يسمى بها العلماء مقدمات اه لفعل الواجب وهو دافع الله للتزام الواجبات او - 00:52:08

العام، مقدمات اه افوا الهاجـ دافـ ٩٥

ما اراده الله تعالى علينا من فروض الاعياد هنا وبمعنىه المستحب والسنّة اي يعني ان المندوب له عدة اطلاقات اما التطوع او السنّة او النفل قال والسنّة هي الطريقة والسيرة - 00:52:41

السنة هي الطريقة والسيره لكن عند الجمهور السنة اه يراد بها عندهم هي الاتباع لنصوص الوحيين والعمل بهما هذه هي السنة من عمل بالنص فقد اتبع السنة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بستي - [00:53:11](#)

وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي قال لكن لا تختصوا بما فعل للمتابعة فقط يعني ان السنة تختص بما يفعله المكلف حبا في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون هذه السنة واجبا قد تكون مندوبة - [00:53:47](#)

وقد تكون مباحة لكن عند الفقهاء يطلقون السنة على الاعمال التي ليست واجبة يسمونها سنة يسمونها سنة قال والنفل هو الزيادة على الواجب. النفل هو الزيادة على الواجب. يعني ان النفل - [00:54:20](#)

يطلق على العبادات اه التي يبتدأ بها اه المكلف مثل التوافل ومثل اه السنن سنة الظهر القبلية والبعدية والتوافل او السنن يا معاشر الاحبة اما ان تكون اما ان تكون هذه السنن - [00:54:50](#)

اه مؤكدة مثل ركعتي الفجر واما ان تكون غير مؤكدة مثل صلاة الضحى واما ان تكون من الاداب والاخلاق التي وردت في السنن واما من الامثلة عليها ان من اراد - [00:55:32](#)

النوم يتوضأ ومن اراد معاودة الجماع يتوضأ ومن اراد اه ان ينام يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ومن اراد اه ان يدخل في الصلاة - [00:56:03](#)

اه يستعمل السواك. هذى تسمى فضائل. ويسمى بها بعض العلماء السونم الزوائد السنن الزوائد قال وقد سمي القاضي يعني يقصد هنا بالقاضي ابو يعلى وقد سمي القاضي ما لا يتميز من ذلك واجبا - [00:56:25](#)

يعنى يقصد الزيادة المتميزة عن الواجب الشيء الذي يزيد عن الواجب هذا ذكرنا قبل قليل مثل صلاة التطوع واما ان يكون زيادة غير متميزة مثل مثل الامور المندوبة وكذلك اه مثل - [00:56:49](#)

قول سبحان رب العظيم ثلاث مرات بدلا من مرة هذى تسمى زيادة اه زيادة زيادة لتمييز الواجب يعني الرکوع ثلاث مرات سبحان رب العظيم ثلاث مرات في السجود سبحان رب الاعلى ثلاث مرات - [00:57:22](#)

اه لتمييز الواجب وايضا للاح提اط. للاح提اط وبعض العلماء قال انها مندوبة وقال انها انها واجبة وهذا ذكره بعض ذكره بعض علماء الحنبة والشافعية كالطمأنينة في الرکوع والسجود يعني من زاد في الطمأنينة - [00:57:52](#)

قليلًا فانه جاء بزيادة عن الواجب وخالفه ابو الخطاب هذا الذي ذكرته لكم في اول الدرس واقتبس منه المصنف كثيرا من ارائه اما اه القاضي الذي ذكره قبل قليل هذا شيخ - [00:58:23](#)

شيخ اه ابو الخطاب قالوا الفضيلة والافضل كالمنوب. هذى ذكرتها انا في اول الكلام. الان يتكلم عن ماذا يا معاشر الاحبة يتكلم عن الحرام او المحظور الحرام او المحظور قال - [00:58:45](#)

اه المحظور الممنوع وهو ضد الواجب ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه فلذلك يستهل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما هذا يسمى علماء الاصول ما طلب الشارع تركه طلبا جازما - [00:59:12](#)

مثل حلق اللحية ومثل الغيبة والنميمة ومثل الحقد والحسد ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه يعني لو انه اسبل ثيابه هذا يعاقب عليها لو ترك اسبال الثياب فانه يثاب على هذا الترك - [00:59:36](#)

لو ترك النمية فانه يثاب على ذلك لو فعل النمية فانه يعاقب على ذلك. هذا معنى يعاقب على فعله ويثاب على تركه فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد واجبا حراما لأن هذا يسمى اجتماع - [01:00:11](#)

اجتماع النقيضين. لكن هذا ليس على اطلاقه يا معاشر الاحبة. هذا ليس على اطلاقه لماذا مثل اه الصلاة في الارض المغصوبة الصلاة في الارض المغصوبة. هذه تكون حلالا وتكون حراما - [01:00:31](#)

ستكون هذه القاعدة غير منضبطة هنا قال يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا محربا يمكن الانسان اذا صلى في ارض مغصوبة يكون قد جمع بين الحال وبين الحرام وفي هذا يسمى علماء انفكاك - [01:00:54](#)

يعنى انفكاك الجهة ما معنى اي فكرة كتجيئها يكون له يقول له اكثير من وجه يكون محربا

من وجه ويكون حالا من وجه لهذا قال - [01:01:17](#)

الصلوة في الدار المغصوبة في اصح الروايتين يعني انه لا تصح الصلاة في الارض المغصوبة لكن ليس معنى هذا انه لا يصلی يصلی يعني ان صلی فيها صلی فيها الصلاة صحيحة مع الاثم - [01:01:39](#)

وان خرج منها وصلی خارجها الصلاة صحيحة وايضا يأثم انه لم ينفك من هذا الغصب الذي وقع فيه هذا معنى قوله يستحيل يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا حراما لكن هل يثاب على هذا الفعل - [01:02:06](#)

اكثر العلماء قالوا انه لا يثاب على هذا الفعل لانه لم ينفك عن هذا الحرام لم ينفك ولهذا هنا المسألة الفقهية الواجب في هذه الحالة ان يتخلص من الحرام ثم يصلی. هذا العبرة للذمة. لكن لو صلی - [01:02:28](#)

ثم نوى التخلص من الحرام فان الصلاة تكون صحيحة وهذه مسألة فيها كلام طويل للعلماء قالوا عند من صحها كما قلت لكم قبل قليل. وعند من صحها النهي اما ان يرجعوا الى ذات المنهي عنه - [01:02:52](#)

فيضاد وجوبه او الى صفتة كالصلاۃ في الشکر والھیض يعني هذا تفريع من المسألة السابقة يعني من صحة الصلاة في الارض المغصوبة فانه قصد ان النهي يكون له اقسام اما نهي يعود الى الخارج - [01:03:14](#)

او نهي يعود على الصفة او نهي يعود الى ذات المنهي عنه وهذا مثل اه قول الله تبارك وتعالى ولا تقربوا الزنا يعني نهي عن الطرق المؤصلة اليه - [01:03:40](#)

لا تقربوا الزنا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ليس معناه اذا اكلنا قليلا من الربا ان هذا يجزئ لا انك تبتعد عن جميع المسالك التي تؤدي الى الزنا او الربا - [01:04:08](#)

وجوبا يعني ان اه الوجوب في هذه الاعمال يعني ما معنى متضاد يعني انه هذا يستلزم عدم فعل ذاك الفعل الصلاة في الارض المغصوبة يمتنع عنها وايضا لا يمكن فعلها في هذا الحال. هذا معنى يضاد للوجوب - [01:04:30](#)

كما في المثال الذي شرحناه قبل قليل هل يصلی ام انه يتبرأ من هذا الاغتصاب اولا اغتصاب الارض قال او الى صفتة كالصلاۃ في السکر والھیض يعني آآ يعني ان يكون الفعل مطلوبا والنهي يعود الى الصفة - [01:05:12](#)

هذا كله تفريع يا معاشر الاحبة تفريع من مسألة اه من مسألة ما ذكره انه يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجبا وحراما. هذا تفريع عنها ان يكون الفعل مطلوبا والنهي يعود الى الصفة - [01:05:37](#)

فمثلا الصلاة مأمورة بها ومنهي عن الصلاة وقت شرب الخمر وحال الشکر وكذلك الھیض الصلاة مأمورة بها لكن هذا الھیض مأمورة بترك الصلاة عند حصوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحیضة فدع الصلاة - [01:06:02](#)

قال والاماكن السبعة الاماكن يعني هنا الصلاة مأمورة بها لكن لا تفعل الصلاة مأمورة بها لكن لا تفعل. الاماكن السبعة هذه هذه المزيلة المقبرة وقارعة الطريق المجمرة الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله - [01:06:35](#)

هذه مأمورة بالصلاۃ لكن لا يتلبس بهذه الاماكن عند الصلاة قالوا لو اقاتل خمسة الاوقيات الخمسة هذه التي انها الشرع اه عن الصلاة عندها او فيها وهي معروفة من طلوع الفجر - [01:07:11](#)

الى طلوع الشمس من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروب الشمس واذا شرعت في الغروب حتى يكتمل الغروب قال اه والاوقيات الخامسة فسماه ابو حنيفة فاسدا - [01:07:44](#)

يعني ان الامام ابو حنيفة تم هذا الفعل المنهي عنه سماه فاسدا. لماذا لماذا فاسدا لاجتماع الدليلين. دليل الجواز والمنع اذا اجتمعوا حصل الفساد في هذا الفعل قال وعندنا وعند الشافعي انه من القسم الاول. القول هنا اه المصنف اللي هو عبد المؤمن ابن عبد الحق - [01:08:09](#)

البغدادي قال ان المنهي عنه بذاته هذا يكون باطلاقا لان النهي يكون متوجهة الى الصلاة الواقعه في حال الھیض او حال الشکر كما ان النهي في حال الزنا يكون بسبب الوقوع في المحرم - [01:08:53](#)

او الى اولى الى واحد منها كلبس الحرير هذا هو القسم الثالث من اقسام النهي يعني ان النهي يعود الى امر خارج ولا يعود الى ذات

المنهي عنه وكذلك لا يعود الى صفتة - 01:09:24

وهذا لا يبطل الوجوب يعني مثلاً لبس الحرير اه هذا لا علاقة له باقامة الصلاة لا علاقة له يعني بالخطاب الذي جاء به النص يعني الذي اذا اذا نهانا النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:48

عن الصلاة والانسان في حال الاحتقان فان النهي هنا يعني من صلى محتقنا لا علاقة له بالامر بالصلاه يعني ان هذا لا يسبب لا يسبب ابطالها لكن هذا الفعل الذي يفعله - 01:10:21

من باشر هذا الفعل يكون مسبباً لفسادها او بطلانها ولهذا قال اه ان هذا يعود الى امر خارج ولهذا سماه ابو حنيفة سماه ابو حنيفة فاسدا قال فان المصلي فيه جامع بين القرية - 01:10:44

والمكروب يعني من صلى وهو حاقن هذا جمع بين القربى والمكروره يعني انه لبى هذا النداء لكنه فعل هذا الامر الذي فيه حرمة او فيه كراهة وقوله هنا وسماه ابو حنيفة فاسدا وعندنا وعند الشافعى - 01:11:14

فان المصلي في جامع بين القربة والمكروره والمكروره بالجهتين فتصح فان المصلي فيه جامع بين القربة والمكروره بالجهتين يعني جهة الكراهة وجهة اه القربى او جهة الحرمة التحرير وجهة الامثال - 01:11:47

ولهذا قال فتصح يعني في الارض المغصوبة وكذلك في الاحوال مثل حال الاحتقان عند كثير من العلماء الان منتقل يا معاشر الاحبة الى الحكم التكليفي الرابع. الحكم التكليفي الرابع وهو آآ المكروره - 01:12:11

المكروره هنا يا معاشر الاحبة اه قال المصنف ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله وهذا المكروره مثل الاخذ بالشمال كذلك اه مثل آآ ان يدخل المسجد ان يدخل المسجد بشماله - 01:12:39

او ان يأخذ من انسان شيئاً بشماله آآ او ان اه يكتثر الحركة في صلاته او ان ينظر الى شيء فيه شبهة مثل ان ينظر الى الى شيء يشتهر من غير حاجة - 01:13:19

فان هذا يكون مكرورها كما سياتي في الامثلة ان شاء الله قال كالمنهي عنه نهي تنزيل كالمنهي عنه تنزيه لأن اه علماء الاصول يطرون الكراهة ويريدون بها كراهة التنزيه ولا يريدون بها كراهة التحرير - 01:13:56

وبعض العلماء يطلق الكراهة على التحرير لكن هذا عند المتقدمين وليس عند المتأخرین لكن الذين يقولون مكروره من المتأخرین يقصدون به الكراهة الكراهة ليست كراهة التحرير انما يقصدون الكراهة التي تقابل - 01:14:28

المحرم اما الائمه فكانوا يطلقون الكرام ويقصدون بها المحرم لماذا؟ تورعاً من ذكر الحرام تلاحظون هنا ان المصنف لم يطل في مسائل المكروره هو ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله - 01:14:55

فحكمه انه يثاب اه تاركه اه لانه امتثل الخطاب ولا يعاقب من فعله لا يعاقب من فعله لكن لو اقترن بقرينة تؤدي الى الحرام فانه ينقلب الى محرم مثل ماذا؟ مثل الشبه - 01:15:30

ومثل المسالك التي تؤدي الى الربا ومثل الدخول بين النساء اه الدخول بين النساء من غير حاجة. لأن هذا قد يؤدي الى مفاسد فيكون محراً. وكذلك النظر الى الصور النظر الى الصور - 01:15:58

اه لحاجة اه واه التعود او الاعتياد على ذلك هذا ينتقل من الكراهة الى التحرير اذا تسبب اذا تسبب في مفسدة قال المباح المباح هو الجائز والحال هذا هو الحكم التكليفي - 01:16:19

الحكم التكليفي يا معاشر الاحبة اه الحكم التكليفي الخامس الحكم التكليفي الخامس وهو الذي لا يتعلق به امر ولا نهي وهذا مثل اه مثل اه اجماع المرأة جماع الزوجة ليلة الصيام - 01:16:42

آآ او مثل آآ الاغتسال للتبرد اه او مثل اه لبس الطافية او القبعة او استعمال الاجهزه الحديثه هذه كلها من المباحات استعمال الاجهزه استعمال النظارة استعمال الحاسوب استعمال - 01:17:18

اه الادوات الطبية التداوي كذلك اه الحجامة هذى كلها من المباحات وهذا قال والجائز والحال معناه يعني ان الحال اعم ايه يا عم الحال اعم من الجائز؟ الحال اعم من الجائز - 01:17:55

قال اه والجائز والحلال بمعنى الحال الجائز والحلال اه السنة هذى كلها تدخل في في المباح كلها تدخل في المباح. نقول هذا جائز هذا سنة هذا مباح - [01:18:29](#)

هذى كلها بمعنى واحد كما سأتأتي بعد قليل لانه المصنف هنا اه ذكر بعض الامثلة عليها قال وهو ما لا يتعلق ب فعله او تركه ثواب ولا عقاب لانه يكون وسيلة الى المأمور به. او المنهي عنه - [01:18:58](#)

فهذا يكون حكمه اه ما كان وسيلة اليه يعني الوسيلة الى المحرم محرمة. الوسيلة الى المباح مباحة. الوسيلة الى الواجب واجبة قال وقد اختلف وقد اختلف في حكم الاعيان المنتفع بها قبل الشرع - [01:19:27](#)

هذه المسألة يذكرها اهل الاصول في الكتب العلماء يقولون انه لا ثمرة لها لانه قال قبل ورود الشرع وليس في الشرع الاعيان المنتفع بها قبل الشرع هذى يقصد بالاعيان هنا - [01:19:53](#)

الاعيان يعني الاشياء التي اه تستخدم او الاشياء التي تستعمل او الاشياء التي تؤكل او الاشياء التي ينتفع بها ماذا نقول في شيء اه لم يبين الشرع حكمه اه قبل نزول الوحي - [01:20:14](#)

هذا لا تتطلب الحكم عليه هذا معنا الاعيان المنتفع بها قبل قبل ورود الشرع لان الله تبارك وتعالى ذكر هذا في القرآن يعني بعد ورود الشرع هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [01:20:44](#)

اما قبل ورود الشرع بالنسبة للمنافع او الاطعمه او هذه اما ان الشرع جاء بجوازها او بتحريمها مثل الزواج بعشر نساء هذا كان معمولا به قبل نزول الوحي هذا كان معمولا به - [01:21:05](#)

قبل نزول الوحي الزواج بعشر نساء ثم لما جاء الشرع او جاء الوحي ابطل هذه العادة. هذا من الامور التي ينتفع بها قبل ورود الشرع لكن عندما جاء الوحي او جاء الشرع - [01:21:30](#)

فانه ابطل هذه العادة وجعل وجاء وجعل المشروع للرجل ان يتزوج باربع نساء لا يجمع اكثر من اربع نساء في ذمته فهل نقول العشر ما حكم العشر الزواج بعشر نساء الذي جاء قبل ورود الشرع - [01:21:52](#)

هذا لا ثمرة له لان التحريم جاء بعد ذلك هذى هو خلاصة المسألة قال فعند ابي الخطاب التميمي الاباحة التميي هذا من علماء القرن الرابع الهجري التميي من علماء القرن الرابع - [01:22:16](#)

الهجري وهو من فقهاء الحنابلة اسمه اه عبدالعزيز التميي عند ابي الخطاب والتميي الاباحة كابي حنيفة واستدلوا هؤلاء العلماء استدلوا بقول الله والذى خلق لكم ما في الارض جميعا هناك من العلماء من قال - [01:22:40](#)

اه بغير هذا القول ولهذا قال فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته يعني شرعية الانتفاع بشيء جاء قبل ورود الشرع لان الاصل في المنافع الاباحة تنبهوا انه يتكلم هنا في هذه الجزئية عن الاشياء المنتفع بها - [01:23:14](#)

اما الاشياء المنتفعه التي لا ينتفع بها فانها تبقى على الحرمة يعني نفرض اتنا عندنا دواء يستعمل قبل ورود الوحي عندنا دواء يستعمل قبل نزول الوحي. وهذا الدواء اثبتت - [01:23:47](#)

اثبت العلماء انه مفيض للمريض ثم جاء الشرع بعد ذلك ما حكم هذا الدواء الذي كان يستعمل قبل نزول الوحي الاصل اللي اباحت الاصل الاباحة لقول الله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [01:24:05](#)

قال فلذلك انكر بعض المعتزلة شرعيته اللي قال لان الاصل في المنافع الاباحة والممعزلة ينكرون ان المباح من الاحكام الشرعية قال وعند القاضي وابن حامد وهذا هذا من شيوخ الحنابلة - [01:24:30](#)

وهو من علماء القرن الرابع الهجري وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحذر الى القول الثاني ما هو؟ بالنسبة للاعيان المنتفع بها التحريم اذا القول الاول الاباحة. القول الثاني التحريم - [01:25:04](#)

قالوا لان الاشياء كلها مملوكة لله تعالى ولا يجوز التصرف فيها الا بنص او باذن قال وتوقف اه الجزائري الجزري هذا من علماء القرن الرابع الهجري بغدادي من علماء بغداد اسمه احمد البغدادي - [01:25:29](#)

وتوقف الجزائري والاكتشرون يعني اه قالوا ان هذه المسألة فيها توقف وهي مسألة الاشياء المنتفع بها قبل ورود الوحي او الشرف لكن

القول الصحيح والراجح في هذه المسألة آن الاشياء المنتفع بها قبل ورود الوحي - 01:25:58

اه حكمها حكمها الاباحة. حكم الاباحة الاشياء المتنفع بها يعني التي تؤكل التي تشرب التي تسكن التي تستخدم اما الاشياء لا تدخل في هذا الباب او في هذه المسألة - 01:26:20

طيب الان يا معاشر الاحبة اه قال وتوقف الجزري والاكثر من توقفوا في هذه المسألة توقفوا يعني من باب الورع لانه ليس فيها دليل آآ يحسم الخلاف في هذه المسألة الان ينتقل المصنف الى الاحكام الوضعية. الاحكام - 01:26:41

الوضعية يا معاشر الاحبة والاحكام الوضعية ستأتي وقد ذكرها المصنف في اول الشرح وقلنا ان الاحكام تنقسم الى قسمين اما تكليفية واما وضعية ما هو الحكم الوضعي؟ الحكم الوضعي ما دل - 01:27:07

عليه خطاب الشرع اما ان يكون سببا او يكون شرطا او يكون مانعا او يكون صحيحا او يكون فاسدا او يكون رخصة او عزيمة هذى  
سبعة هذه سبعة من العلماء من يجعلها اربعة فقط - 01:27:39

يجعلها اربعة وهي العلة الشرط والمانع والصحة والفساد وبعدهم يزيد الرخصة والعزمية هل هل هناك فرق بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية لأن بينهما وبينهما آتاً تشابه او بينهما التباس نعم الاحكام التكليفية هذه في قدرة المكلف - 01:28:06

الحج الاستطاعة شرط وسبب ولا تدخلوا في قدرة المكلف وايضا آآ الحكم التكليفي - 01:29:33

آآ يتعلق بحال المكلف لنفسه اما الحكم الوضعي فيتعلق اه فعل الانسان حتى لو كان مجنونا او صبيا وايضا يا معاشر الاحبة الحكم التكليف لا يكون الا بالفعل القيام بتحصيله - 01:30:14

اما الوضع فهذا اه قد لا يكون بفعله وتفصيله مثل الدية على العاقلة او على القبيلة هذه آفائدۃ يذكرها العلماء عند هذا الموضع فيما يتعلق الفرق بين الاحکام التکلیفیة والاحکام الوضعیة - 01:31:01

اه هنا اه احد يذكر قال بالنسبة لي الوضعية وهي اربعة وذكر احدها يعني احدها ما يظهر به الحكم يقصد انه ان الحكم يستخرج اه  
به هذا الامر يعني بصفته او بسببه - 01:31:24

مثل الشكر اذا وجد السكر وجد اه محله في الحكم قد يسمى علنا ولهذا تلاحظون انه قال وهي وضعية وهي اربعة احدها ما يظهر به الحكم وهو نوعان علة اما عقلية كالكسر للانكسار او شرعية - 01:31:56

فانها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه وقيل الباعث على اثباته وهذا اولى وسبب وقد استعمل له الفقهاء فيما يقابل المباشرة.  
كالحفر مع التردية وهي علة وعلة العلة كالرمي في القتل للموت - 01:32:34

اـ يقصد هنا اـ ان من اـ قسمـ الحـكم الـوضـعي ما يـميـزـ الحـكم او يـظـهـرـهـ واـولـهاـ العـلـةـ مـثـلـ السـكـرـ هـذـاـ عـلـةـ يـعـنـيـ اذا ظـهـرـ السـكـرـ  
افـادـناـ بـوـجـودـ هـذـاـ حـكـمـ الـذـيـ يـكـونـ - 01:32:58

الصلوة بسبب هذه العلة التي ظهرت منه - 01:33:29

وهي الشكر اذا لاحظ ان به سكر نقول له لا تصلي ولا تفعل اي فعل تلزم به الذمة ولهذا قال وهو نوعان وهو نوعان علة اما عقلية الانكسار يعني ان الذي - 01:33:52

يظهر به الحكم العزة وهذه هذه العلة العقلية اما ان تكون اه توجب الحكم مثل الكسر الكسر علة الانكسار وهي  
نقول مثلا الليل علة للسواد. ما معنى هذا - 01:34:22

الليل علة للسود يعني حصول السود في المكان الذي ليس فيه نور يوجب الحكم وهو ان الانسان يأخذ احتياطه في المشي او عدم المشي في هذا المكان ان لم يكن معه مصدر للنور - 01:35:03

و رآه يهدى او رآه يفعل فعل الصبيان فانه يستطيع ان يحكم عليه بان افعاله آلا تصدر من عاقل هنا ظهر الحكم انه فاقد للعقل او انه هذا لا تقبل منه الاحكام - 01:36:01

ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ذكر هنا العلة ام لا؟ ذكر العلة هي السكر والحكم هو التحرير والاداة هي النهي هذا معنى الحكم الوضعي في هذا المثال يا معاشر الاجبة - 01:36:27

وقيل الباقي له على اثباته يعني ان العلة هي الذي جعل الشرع يثبت هذا الحكم ستكون هذه العلة اما اهاما صالحة لما قصده الشرع واما ان تكون اهلا غير صالحة مثل ماذ - 01:36:47

اـه مثل القتل العمد هذه تبعث على وجود القصاص لحفظ حدود وحفظ النفوس واما ان تكون هذه العلة لا يؤخذ بها مثل ماذا علة لا يؤخذ بها من يجيز على نفسه حتى نطرد عن الاخوة شيئاً من الملل وشيئاً - 01:37:23

ذكرنا ان العلة هنا اما ان تكون علة شرعية - 01:38:04

الشرعية لكنها لا تصلحوا للثبات الحكم من يتفظل ويعطينا الجواب على هذا الفرع - 01:38:29

وعلى هذا هذه المسألة الجزئية يا معاشر الاحبة من باب طرد الفتور والكسل معانا الاخوة ولعلكم تسامحوننا ان نتفظل يا اخ محمد السلام عليكم شيخنا عليكم السلام ورحمة الله لعل شيخنا حديث الرجل الذي آتى جامع زوجته في نهار رمضان - 01:38:54

٦٠٣- فـ كـنـتـ أـعـلـمـ بـالـأـلـزـامـ وـالـعـذـابـ فـيـ الـجـهـنـ وـالـجـنـاتـ وـالـجـنـوـبـ وـالـشـمـاءـ

هذه هل هذه اه هل هذا الرجل الذي قال يا رسول الله وقعت على امرأتي في نهار رمضان - 01:39:24

نريد مثلاً مثلاً لعلك تبحث لنا عن مثال - 01:39:56

يعني تكون صالحة لمقصود الشرع او لا تكون صالحة لمقصود الشرع - 01:40:41

القصاص نزيد الان باعثنا لا يكون ملائما - 01:41:09

معتبرة لكنها غير مؤثرة في الحكم - 01:41:36

الله شيخنا لعله وصف الذكورة والانوثة والانوثة في باب القتل - 01:42:00

هو وصف غير مؤثر في باب القتل. وإن كان وصفاً مؤثراً مثلاً في باب الميراث طيب اجابة جيدة وأيضاً اجابة الاخ محمد سلامة اجابة  
جيدة لكن أنا أريد مثلاً واضحاً - 01:42:30

على قول المصنف هنا. كل الاجابات صحيحة. لكن اريد اجابة واضحة. يعني جامعة مانعة. الاخوان الاخوان مثل في في حادثة ابن مغيث وبيريرة. وقال كان عبدا اسود وكونه اسود عن هذه العلة ليس لها تأثير في الحكم - 01:42:44

طيب جميل جيد من يضيّف؟ من يضيّف اجابات جيدة اجابات جيدة من من الاخوة الكرام عنده مشاركة يشارك معنا في الاخوة

الكرام من عنده اجابة اذا الاخ طالب طالب علم شرعی تفضل - 01:43:10

الاخ طالب الاخ طالب الاخ اليوم الاخ طالب تفضل نعم استاذی بارک الله فیکم جزاکم الله عنا خیر الجزاء بالنسبة لقول قول العلة الباهة كما قال الشيخ الباحث له على اثباته وهذا اولى - 01:43:34

ا بناء على هذا الامر يذكرون انه في هذه مسألة العلة البعثة ثلاث مذاهب يعني اه منهم الاشاعرة حيث عندهم العلة هي الامارة الدالة على الحكم وكذلك آآ المعتزلة يقول بان العلة العلة البائنة هي العلة المؤثرة بذاتها فهي تؤثر في الحكم الشرعي بذاتها -

01:44:12

واهل السنة يقولون بان العلة هي العلة العلة البعثة هي العلة المؤثرة يجعل الله عز وجل ليس بذاتها ولذلك لما قبل الا هي المعنى التي علق الشعر الحكم عليه يعني ان لفظة المعنى يراد بها دائمًا الحكمة - 01:44:31

ايس كذلك استاذی؟ نعم. نعم اجابة قيمة واجابة طيبة وكنا نزيد المثال الفقهي يا شيخ طالب احسن الله اليك اجابة طيبة وقيمة. هذا الكلام الذي تفضلت به بقيم وصحيح لكننا نزيد مثالا فقهيا - 01:44:48

كما الاخوة سبقوك مثالا فقهيا مثالا على ان العلة الشرعية هي الباعثة للشرع على اثبات الحكم وتكون مشتملة على حكمة صالحة اللي مقصود الشرع وهنا ذكرنا قبل قليل كالقتل العمد - 01:45:11

فإن هذه باعثة على على حكم القصاص. نعم تفضل يا اخ اليام العلة في السفر المشقة سواء حصلت المشقة او لم تحصل فتعتبر علة نعم. بارک الله فیکم. نعم احستنت. بارک الله فیکم - 01:45:44

الجواب على هذا الفرع يا معاشر الاحبة هو معروف ان آآ العلة امارة وعلامة على وجود الحكم وكذلك على ثبوته في جميع محل الوصف يعني مثل الاسكار في الخمر هذی علامۃ على وجود الحكم - 01:46:02

وهو التعریب والطفولة او الصغر علامۃ على وجود ماذا على وجود آآ الولاية اه المال وهنا کلام المصنف وقيل الباعث له على اثباته يعني ان العلة الشرعية هي الباعث للشرع - 01:46:25

لي اثبات هذا الحكم ولماذا فسرت بذلك لأنها اشتغلت على حكمة صالحة حتى تبين مقصود الشرع من شرع الحكم مثل القتل العمد هذا باعث للشارع على شرع القصاص حفظا للنفوس وقد تكون هذه العلة غير صالحة - 01:46:50

قد تكون هذه العلة غير صالحة. مثل ماذا مثل ان تزوج المرأة نفسها بحجة أنها تحتاج إلى الزواج مثل ان تزوج المرأة نفسها بحجة يعني اه بعلة شرعية وهي حاجتها إلى النكاح - 01:47:20

او الى الزواج فهذه هذا الباعث هذا هذه الحكمة لا تكونوا مقصودة للشارع اه بل هذا يسبب فسادا ويسبب اه هدمًا للاسرة وكذلك يسبب تفريقا بين الاب وبين ابنته وبين الام وابنته لانها زوجت نفسها - 01:47:48

بدون الرجوع الى ولیها ولهذا قال النبي صلی الله علیه وسلم وتزوج المرأة نفسها انما تزوج الزانية نفسها هذا ورد في بعض الروايات ورد في بعض الروايات النجدانية التي تزوج نفسها. وهنا ذكر - 01:48:16

آآ هنا الحكمة التي بنتها هذه المرأة وهي تزويجها لنفسها هذه لا تكون باعثة على مقصود الشرعي قال وهذا اولى. يقول مصنف يعني ان التعريف الثاني اه ان الاحکام الشرعیة لا تعلل بالاغراض. انما تعلل بماذا - 01:48:39

كم اه ذكر الاخ في المداخلة الطيبة الكريمة الاحکام الشرعیة لا تعلل بالاغراض انما تعلل بما بنی على النص الشبهة عند المتكلمين او عند المعتزلة انهم يقولون ان شرعیة الفعل - 01:49:11

آآ وجدت لي آآ من اجل آآ غایة معینة وهي وهذه الغایة آآ يمكن الاتيان بها عن طريق العقل وعلى كل هذا ليس محل بسطه ثم قال وسبب يعني ان الذي يظهر الحكم هو السبب - 01:49:33

اه وهذا يستعمل مثل قالوا قد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية اه استعمله الفقهاء اه يعني اخذوه لعدة معانی قال كالحفر مع التردية يعني انهم استعملوا السبب - 01:50:04

في مقابلة المباشر الفعل يعني انه لو لو ان انسانا اه حفر بئرا ودفع اخر وسقط فيها وهلك فيكون الاول هو المتسبب والثاني هو

الماهير فالحفر هنا سبب والسقوط - 01:50:29

او الاسقاط هذه علة اه لأن الهاك يكون بها وليس بالحفر لكن اذا وقع آآ عند وجود البئر فيكون الحافر متسببا والدافع مباشرا وعلماء يقولون علماء الاصول وعلماء الفقه يقولون اذا اجتمع السبب والماهير - 01:50:50

اه فانه يغلب حكم المباشرون وهنا يجب الظمان على من على المباشر حكم المتسبب. هذا مذكور في كتب ذكره السيوطي في الاشباه والناظائر وذكره آآ ابن تيمية في مجموع الفتاوى - 01:51:21

وذكره ابن القيم ايضا في اعلام الموقعين قال وفي علة العلة في علة العلة آآ يعني انهم استعملوا السبب في علة العلة وهذا هو الثاني مثل الريبي هذا سبب للقتل - 01:51:42

لانه سبب العلة وعلة العلة هي الاصابة لان كما تعلمون يا كرام القتل سببه الاصابة. كيف قتل هذا الانسان الذي رمي الانسان الذي رماه انسان واصابه القتل سببه الاصابة والااصابة سببها الربيع - 01:52:05

فيكون الرمي شبيها السبب اه في وضع هذا الامر وهو ما يقتضي ما يقتضي هذا الحكم قال اه وفي العلة بدون شرطها هنا يتكلم تلاحظون انه يتكلم عن الاحكام الوضعية - 01:52:38

وما يتربت عليها من حكم تكليفي قال ان الفقهاء اذا استعملوا السبب في العلة يعني بدون الشرط مثل اه اليدين بدون الحنث وايضا النصاب بدون الحول فهل يكون سببا لوجوب الكفارة - 01:53:07

مع انه لابد من ماذا لابد من تمام الحول وكذلك لابد من الحين في الوجوب وقصدهم من هذا اه ان اضافة اه اضافة السبب في حكم عندما نقول مثلا كفارة اليدين ونصاب الزكاة يقصدون اضافة - 01:53:37

اه الشرط الى العلة قال وفي العلة آآ نفسها يعني يطلق السبب على العلة آآ ويقصدون بهذا اه ان السبب اعم من العلة لان كل علة كل علة سبب وليس كل سبب علة - 01:54:04

وهذا يطلب دائما في كتب القواعد الفقهية والاشباء والناظائر. يا معاشر الاحبة في كتب الاشباه والناظائر مثل وجود المناسبة ووجوب وجود آآ مثل لما تكلم عن الاوقات اوقات الصلاة نقول الزوال سبب لوجوب - 01:54:36

صلاة الظهر اه وكذلك نتكلم عن الاسكار علة لتحرير الخمر بناء على ماذا؟ بناء على القاعدة التي اه ترطب اه ترتب ان السبب يطلق على العلة ثم ذكر الامثلة كما قلت لكم في كتب القواعد الفقهية ذكر الامثلة ذكر قال كالقتل للقصاص - 01:55:06

القتل للقصاص القتل هو سبب للقصاص وعلة ايضا ولهذا تلاحظون ان الفقهاء يربطون الجزئيات الكثيرة يربطونها في قاعدة تسمى قاعدة كلية وايضا مثل القواعد الفقهية الكبرى انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات - 01:55:40

ما معنى انما الاعمال بالنيات يعني ان النية هذه شرط لحصول فهذه العبادة مثل صحة الصيام وكذلك آآ مثل اه نقول اه طلوع الفجر طلوع الفجر سبب في اذاني الصبح او اذان الفجر - 01:56:11

او وقت صلاة الفجر وكذلك بلوغ البنت او بلوغ الفتاة لتزويجها. علة لتزويجها لماذا تزوج البنت اذا بلغت ثمانى عشرة او سبع عشرة لانها أصبحت امراة اه تطلب ما يطلب النساء - 01:56:45

وهو الولد والانس بالزوج وتكوين الاسرة ونحو ذلك. فهذا علة وسبب في ان واحد لحصول الزواج وضحت يا مشايخ ان شاء الله المسألة هذى فيها نوع من الالتباس لكنها تكشف كما ذكر المصنف - 01:57:14

تكشف بالامثلة الفقهية. ولهذا هنا لم يفصل فيها المصنف وانا آآ سامحوني تأخرت في الشرق اه كنا يفترض ان نتقدم قليلا لكن هنا المقدمة تحتاج الى وقوفات فلهذا لم آآ استطع ان - 01:57:36

آآ ان آآ امشي سريعا في الشرح ثم بعد ذلك آآ ذكر قال ولذا سموا الوصف الواحد من عصاف العلة جزء السبب كالقتل علة وسبب لوجوب القصاص هذا هذا معنى - 01:58:00

ولهذا سموا الوصف الواحد من اوصاف العلة جزء السبب مثل ماذا؟ مثل القتل علة وسبب لوجوب القصاص وكذلك آآ القتل له اوصاف اما ان يكون آآ قتل آآ خطأ او قتل شبه عمد او قتل عمد - 01:58:27

لان السبب والعلة هنا هي التي تسبب اختلاف الحكم لماذا من يقتل عمداً يقتل؟ ومن يقتل خطأ لا يقتل انما تكون الدية على العاقلة  
لماذا لأن الباعث هنا يختلف عن الباعثة هناك - [01:58:53](#)

ولأن السبب الموجب هنا للقصاص لا يوجد السبب الموجب عند الديمة أو العفو هذا معنا ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة  
جزء السبب مثل القتل علة لوجوء وسبب لوجوب القصاص. لكن هذا القتل - [01:59:13](#)

له أوصاف تميز هذا عن ذاك قال ومن توابعهما يعني من توابع السبب والعلة الشرط والمانع وهنا بدأ بالشرط بدأ بالشرط دائمًا علماء  
الاصول يقولون انه ما يلزم من عدمه العدم - [01:59:33](#)

ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته هذا مثل الدين الدين يجوز وجوب الزكاة اه مع انتفائه مثلاً لوجود الغنى كذلك يجوز عدم  
وجوب اه الزكاة بسبب الفقر مع انتفاء الدين هذا معنى - [01:59:57](#)

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكذلك مثل اه الطهارة هي شرط للصلة يلزم من عدمها عدم حصولها  
وفي نفس الوقت لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلة - [02:00:36](#)

لماذا لانه قد يموت وقد يمرض وقد يغفر عليه او قد يأتيه ما يشغله عن هذه الصلة فلا يصلحها فلام يلزم من طهارته انه سيصلح لها  
معنا معنا هذه آآ الجزئية التي ذكرها المصنف - [02:01:06](#)

وهي انه لا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم قال وهو ما يتوقف على وجوده اما الحكم كالاحسان للرجم او عملوا يعني ان اه الشرط  
ينقسم الى قسمين اما ان يكون شرطاً للحكم - [02:01:34](#)

هذا مثل الاحسان وهو الوظيفة النكاح الصحيح هذا اه يكون شرطاً للرجل لان وجوب الرجم هذا يتوقف يتوقف على الاحسان لاحظوا  
ان هنا يتكلم عن ماذا يا معاشر الاحبة بعض الاخوة الذين معي ولم يركزوا على هذا الفرع - [02:02:00](#)

بارك الله فيكم. هنا يتكلم عن توابع السبب والعلة وهو الشرط قال هو وهو ما يتوقف على وجوده اما الحكم كالاحسان للرجم يعني  
هذا شرط كيف نترجم كيف نترجم الزاني - [02:02:34](#)

وهو غير محصن لانه لم يوجد الشرط لم يوجد الشرط ما هو الشرط ما هو الشرط؟ افتح الصوت يا اخ منذر ما هو الشرط هنا  
لحصول لحصول الرجم حتى ننظر للاخوة يستوعبون الاخ محمد تفضل - [02:02:58](#)

اخ محمد تفضل. محمد سلامه الشرط هنا الحسان الله يفتح عليك. اكرمه الله. نعم هذا شرط الان. هذا شرط هذا شرط في حصول  
الحكم ولهموا تلاحظون انه قال ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته - [02:03:29](#)

اذا وجد الاحسان وزنا هذا الانسان فانه لابد من وجود الحكم الذي رتبه الله على على هذا الفعل المحظوظ وهو الزنا. فيكون الحكم هو  
الرجم قال فيفارق العلة ما يفارق العلة - [02:03:56](#)

اه هنا ذكر ان الشرط ينقسم الى قسمين الشرط اه شرط الحكم هذا مثل الاحسان وهناك شرط للعلة والسبب فهذا مثل الزنا هذا علة  
وسبب لوجوب الحد وهو الرجم وشرط هذه العلة وهي وهي الزنا الاحسان - [02:04:23](#)

ايوا يلحق به ايضا اه القتل اه القتل اجتمعت فيه العلة والسبب لوجوب القصاص وشرطهما داء العمد وشرطه العمد قال فيفارق  
العلة يعني ان الفرق بين الشرط والعلة ان العلة - [02:04:51](#)

ان كانت واحدة فانه يلزم يلزم من وجود الحكم يلزم من وجودها وجود الحكم يعني اذا وجد السكر وجد التهريب اما الشرط فانه لا  
يلزم من وجوده وجود الحكم قد توجد الطهارة - [02:05:18](#)

ولا توجد الصلة كما قدمنا قبل قليل قال وهو عقلي كالحياة. يذكر الشرط العقلي الان الشرط اه اما ان يكون عقلياً اه وهذا لا يوجد  
المشروط بدونه اه هذا مثل - [02:05:45](#)

انسان يقرأ ويكتب لكنه غير حي هل يمكن هذا هل يمكن ان يكون هناك احد يقرأ ويكتب ويتعلم وهو غير حي لا يمكن نعم  
لا يمكن شيئاً لا يمكن لماذا - [02:06:08](#)

لماذا؟ لانه غير حي يا شيخ لا نذكر الجواب الاصولي لماذا لانه عقلانياً لا تستقيموا الكتاب والفهم ولا توجد الحياة. فالحياة هنا

الحياة شرط عقلي الكتابة ان العقل حكم بها وهناك شرط شرعي - [02:06:36](#)  
هناك شرط شرعي وهو وتقدم هذا قبل قليل وهو الطهارة للصلوة. وهناك شرط لغوي وهو الذي يقتربن باداة من الادوات اه مثل ادوات العموم وادوات الشرط وادوات التخصيص وادوات العطف تسمى لغوية - [02:07:05](#)

ثم ذكر المانع والمانع عكسه هو ما يتوقف السبب او الحكم على عدمه فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب المانع عكسه يعني هذا النوع آآ هذا النوع الذي يتبع السبب والعلة - [02:07:34](#)

اه هذا هو الذي يسميه العلماء مانعا وهو من الاحكام الوضعية وحده او تعريفه انه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته مثل ماذا - [02:07:57](#)

مثل الحيض آآ يلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة قد تكون المرأة طاهرة ولا تصلي والمانع غير موجود كما ذكرنا في الامثلة قبل قليل ان الانسان قد يتوضأ ولا يصلي - [02:08:27](#)

يعني لا يشترط في في حصول آآ الطهارة ان الصلاة ستقام او ان هذا المرء سيصلி قد يموت قد يمرض قد يجن قد ام علي قد يحصل له مانع يمنعه واياضا في المانع نفس المعنى - [02:08:54](#)

فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب يعني ان المانع باعتبار آآ ما يحصل هذا يكون على نوعين او على قسمين آآ الاول المانع مانع السبب وهذا اما ان يكون بسبب وصف ظاهر - [02:09:12](#)

مثل الدين في باب الزكاة اه هذا على قول بعض العلماء الذين يقولون انه يمنع من وجوب الزكاة ايضا اه قد يكون المانع في الحكم قد يكون المانع في الحكم - [02:09:44](#)

مثل انسان يريد آآ ان يترخص بالفطر في رمضان بالسفر يفعل الفاحشة في سفره فهل هذه الرخصة تكون سببا في تركه لصوم رمضان هذا مانع الحكم. ذكره المصنف هنا. قال ومانع الحكم - [02:10:14](#)

يعني هذا اما ان يكون بسبب وصف يلزم من وجوده عدم الحكم قال لنقيض الحكم وهو مثل الترخص آآ برخصة برخصة يعني بوصف ينافق الحكم وهي المعصية يعني اذا لم يوجد الحكم بسبب المانع - [02:10:44](#)

ووجد النقيض مثل المعصية تمنع من الاخذ بالرخصة مع ان السفر سبب حكمه الترخص لكن هذا الوصف الذي حدث في السفر وهو الاحتيال وآآ هو السبب وهو المانع - [02:11:21](#)

اه في عدم حصول هذا الحكم وهي الرخصة ومثله ايضا اختلاف الدين في باب الارث. فهذا يمنع من آآ من الارد اه بسبب ماذا؟ بسبب اختلاف اه اختلاف آآ ايضا - [02:11:45](#)

الدين اختلاف الدين يعني الارث بين الكافر والمؤمن اه لعلنا نتوقف عند هذه المسألة وسامحوني اني حقيقة انا كنت اريد آآ ان اقطع شوطا لكن اه التمهل في توضيح المسائل هو الذي - [02:12:08](#)

آآ سبب في آآ عدم الاسراع في الجرد ولا نكون لا نريد ان يكون هذا على حساب الفوائد المهمة وغدا ان شاء الله تعالى نكمل بقية المسائل اه المتعلقة ب مجرد كتاب قواعد الاصول - [02:12:42](#)

ومعاقد الفصول وفتح المجال للاسئلة الاخ فاضل تفضل السلام عليكم ورحمة الله عليكم السلام ورحمة الله اه شيخنا بارك الله فيكم في قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه المصنف بعدها ذكر فيما يتعلق بالنفل - [02:13:08](#)

فال لا يتميز من ذاك الطمأنينة في الركوع والسجود واجبا. قال بمعنى انه يثاب عليه ثواب الواجب لعدم التمييز فهل ما يثبت بهذه القاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ينطبق عليه الثواب في الفعل. وكذلك اللائم في الترك - [02:13:34](#)

اللائم لا يترتب الا على اصل الواجب لا يكون الثواب على الترك وعلى الفعل الثواب على الترك وعلى الفعل. اقصد في الواجبات ام في ام في المحرمات او في المكرهات - [02:13:52](#)

شيخنا مثلا الان شخص ترك الذهاب لصلاة الجمعة فهل يعاقب على تركه للصلوة وعلى تركه للسعى المشي الى المسجد ان يعاقب على ترك الصلاة فقط هذا ليس هذا اطلاقي هذا - [02:14:13](#)

لا ينضبط عند الفقهاء لا ينضبط عند الفقهاء لأن أحوال الناس تختلف لكن لو هو تعمد ما نقول صلاة الجمعة نقول تعمد اه عدم فعل الواجب هكذا باطلاق اه هل يأثم على ترك كل اجزاءه - [02:14:28](#)

آآ الصحيح عند الجمهور انه يأثم على الفعل نفسه على الفعل نفسه وليس على اجزاءه على الفعل نفسه اما مسألة الذهاب ومسألة المشي ومسألة السعي لا هذه العلماء قالوا انها لا تدخل في اجزاء - [02:14:58](#)

اه في اجزاء ترك الواجب يعني مثلا ترك انسان ترك بر الوالدين ترك واجب بر الوالدين هل يعاقب على عدم احضار الطعام على على عدم احضار الشراب على عدم السكينة الطيبة على عدم الكلام الطيب على - [02:15:27](#)

هذى كل الاجزاء هي نفسها بر الوالدين يعني نقىضها هو بر الوالدين ولا نقول ان هذه الاجزاء هي كلها التي يعاقب عليها لا هو يعاقب على على العقوق نفسه يعاقب على العقوق نفسه - [02:16:01](#)

اما الاجزاء لماذا لم تسقطها؟ لماذا لم تطعهم؟ لا لا هذا لا يدخل عند العلماء في هذا الذي يدخل هو الفعل نفسه اما التوابع او الوسائل هذه لا تدخل - [02:16:24](#)

نعم احسن الله اليكم شيخنا سؤال اخر رضي الله عنه. تفضل شيخنا في تعريف الفقه ذكرت حفظكم الله ان معرفة ان تعريفه معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد وذكرتم ان افعال العباد المقصود الافعال يتبعها كالصلة والزكاة وغيرها. طيب احكام المعاملات الا تدخل في تعريف الفقه - [02:16:43](#)

على قوله افعال العباد كلها كلها يا معاشر الاحبة تدخل اذا ما نقول الافعال تدخل العبادات والمعاملات والاخلاق والاداب والفضائل كلها تدخل لكنهم يعبرون بالجزء ويريدون الكل - [02:17:07](#)

شيخنا حياكم الله ونفع الله بكم واعطاكم الصحة والعافية لو تفضلتم لو تفضلتم شيخنا آآ تدخل آآ علم الكلام بالوصول في قضية آآ التفرقة بين العلة والسبب والamarah آآ هل هذه لها تأثير في تعليق الحكم الشرعي - [02:17:30](#)

سواء بالعلة او بالamarah او على على مختلف المذاهب في تعريفهم لما علق الله سبحانه وتعالى الحكم نعم هذه نعم هذه من المسائل الكلامية العقدية الجدلية الخلافية بين الاشاعرة وبين - [02:17:53](#)

اهل الحديث وبين المعتزلة انا تكلمت عنها في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول تكلمت عن هذه المسألة وقلت انها من اسباب الخلافية لأن الاشاعرة ينفون الاسباب وشرحنا انا هذه المسألة ولعلمكم تعودون اليها في سلسلة الاستعداد لعلم الاصول. وهي موجودة على القناة - [02:18:13](#)

لكن شيخنا اقصد شيخنا ان آآ هذا التعلق لا اثر له في الكتب سواء كتبت آآ على من اجل في الحديث او حتى على اه يعني طريقة المعتزلة او حتى على طريقة المتكلمين والفقهاء. هي ليس لها اصلا تأثير في اه - [02:18:45](#)

في قضية يعني في قضية اظهار الحكم لا هي هي هي تظهر هي نظرية. مم. اه هي تظهر في كتب العقائد واضحة تناول مسألة الاسباب والباعث في كتب لهذا البيضاوي رحمة الله عليه صاحب منهاج الاصول - [02:19:04](#)

تكلم عنها وتابع فيها الاشاعرة والمعتزلة آآ لكن هل تظهر في كتب الفقه الصحيح ان الصحيح انها لا وجود لها بشكل جلي الا في باب المقاصد. في باب المقاصد تظهر اما في الاحكام الفقهية - [02:19:28](#)

فانها لا تقاد لا تقاد توجد اه في كتب الاحكام الفقهية. اما في في العقائد عندما يذكرون الاسباب والبائض الحكم يقصدون بها المقدمات لفهم الحكم الشرعي وهذه مسألة عقدية واهل الحديث لهم رأي فيها والاشاعرة - [02:19:51](#)

لهم رأي فيها. وهذا المصنف اشار اليها. ونحن تعلمون يا نحن لو توقفنا عند هذه المسائل وتوسعنا فيها كما حدث معنا اليوم لما استطعنا ان نسير على جدولنا كما نريد ان نختتم هذا الكتاب في ثلاثة ايام - [02:20:15](#)

لكن بسبب هذه الوقفات قد نستمر اسبوعا كاملا فيه. والله اه الحكمة البالغة في هذا اعطاكتم الله الصحة والعافية شيخنا. اللهم امين اكرمكم الله هل من سؤال يوم معاشر الاحبة - [02:20:36](#)

سؤال قبل ان نختتم الاخوان احسن الله اليكم شيخنا تفضل ذكرت نعم عفوا شيخا احسنا الله اليكم ذكرت في آآ بحكم المباشر

والمتسبب يعني في نظر هنا شيخنا عندما يقولون ان الحكم يكون على المباشر وليس على المتسبب - [02:20:53](#)  
مثلاً شيخنا الذي حفر حفرة يعني في ارضه او في امام منزله ولم يضع حاجزاً لها في هذه الحفرة يعني يكون هو المتسبب شيخنا.  
يكون آآ يكون آآ جميل - [02:21:15](#)

وليس على المباشر كذلك يا شيخنا يعني مثلاً اخر في هما بعض الاصوليين يستدلون يساقطون يعني آآ حوادث المرور يقولون ان  
المتسبب يعني الامر يكون على المباشر الذي يسوق سيارة. وهذا فيه - [02:21:31](#)

في نظرنا لماذا؟ قد قد ينام شيخنا فيكون الاصطدام هو الذي يكون هو المتسبب شيخ لا احسنت احسنت. لكن هنا نريد نتبه يا  
معاشر الاحبة بالنسبة للمباشر المتسبب العلماء هنا في مسألة المباشر والمنتسب - [02:21:51](#)

يبينون الحكم على العلة التي اوقعت هذه الجريمة او هذا الحادث او هذه الجناية العلة الاقوى هل هي عند المباشر؟ ام عند  
المتشبه؟ العلة العلة التي اوقعت لما نقول انسان - [02:22:13](#)

اه هذه المرأة هذه المرأة تسببت في حدوث جريمة الزنا لهذا الشاب هل نستطيع ان نقول ان آآ هنا الحكم يكون على آآ هذا المباشر  
ولا يكون على المتسبب لا. ننظر الى العلة - [02:22:39](#)

العلة ظهرت من هذا الوصف الذي حدث عند المرأة والوصف الذي حدث عند هذا الرجل فكلاهما اشتراكاً في المباشرة وفي التشبع  
فهي احياناً المباشرة والسبب قد تكون بمعنى واحد وقد يفترقان اذا دلت القرائن على ذلك. هذا هو الراجح في اقوال العلماء -  
[02:23:03](#)

شيخنا جزاكم يعني اننا لا نقول بال المباشرة دائماً ولا نقول بالتشبع دائماً. هذه العلماء يستعملونها لتقوية القرينة. وليس للحكم  
المطلق هكذا يعني ننظر الى القرينة التي آآ جعلت السبب هو الاقوى - [02:23:29](#)  
والقرينة التي جعلت المباشرة هي الاقوى بارك الله فيكم وشكراً لكم. واعانكم وشددكم ونكم غداً ان شاء الله تعالى والله اعلم  
واحدهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم - [02:23:50](#)  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [02:24:18](#)